

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/26

الدورة الخامسة

٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٨ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

تقرير من الأمانة

معلومات أساسية

- ١- أجرى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) استعراضه الأول لحالة اعتماد المنظمات غير الحكومية^١. وترد قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي ظلت تتمتع بصفة مراقب بعد الاستعراض المذكور في الملحق ١.
- ٢- كما طلب مؤتمر الأطراف^٢ إلى أمانة الاتفاقية أن تقوم بوضع استمارة موحدة تستخدمها وتستوفيها المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على صفة مراقب، وأن ترفعها إلى الدورة الخامسة لاعتمادها وذلك في ضوء أحكام المادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللتوجيهات التي أصدرها هذا المؤتمر في دورته الثانية^٣. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة إعداد مجموعة من المعايير التي تُسهّل إجراء الاستعراضات في المستقبل. وتُعرض مقترحات الأمانة أدناه.

مواد النظام الداخلي ذات الصلة بالتفويض

- ٣- تنص المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه "يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها، أن تطلب الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف، بناء على تقرير من الأمانة، ومع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية".

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/4/22 Rev.1.

٢ انظر القرار FCTC/COP4(23).

٣ انظر القرار FCTC/COP2(6).

٤- وفي دورته الثانية وقَّع مؤتمر الأطراف التوجيه للأمانة^١ فيما يتعلق بإعداد التقارير بموجب المادة ٣١-٢. وعلى وجه الخصوص فإن على التقارير أن تتطرق بصورة ملائمة، وبعد مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من ديباجة الاتفاقية، إلى جانب المادة ٥-٣ من الاتفاقية، للمسائل التالية:

- طبيعة أنشطة المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب؛
- النطاق الجغرافي لأنشطة المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب؛
- تمويل المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب؛
- عضوية المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب؛
- تصريف شؤون المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب.

٥- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً أن تتولى هيئة المكتب إعداد التوصيات المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف بشأن منح صفة مراقب وذلك بالاستناد إلى طلبات المنظمات غير الحكومية وتقارير الأمانة.

الاستمارة الموحدة

٦- بغية ضمان اتساق وتسهيل استعراض الطلبات الواردة إلى الأمانة فإن من المقترح وضع صيغة موحدة لهذه الطلبات من خلال اعتماد استمارة موحدة تستخدمها المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على صفة مراقب في مؤتمر الأطراف. وتعكس الاستمارة المقترحة المدرجة في الملحق ٢ المعايير الواردة في المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقرار FCTC/COP2(6) الصادر عن هذا المؤتمر. كما جرت مراعاة الممارسات ذات الصلة المتبعة في منظمة الصحة العالمية وفي المعاهدات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٧- وإلى جانب استيفاء الاستمارة الموحدة فسيُطلب إلى المنظمة غير الحكومية توفير الوثائق والمعلومات الداعمة من قبيل ما يلي:

- رسالة تتضمن الطلب موقعة من رئيس المنظمة؛
- وثائق تحدد طبيعة المنظمة وهويتها، بما في ذلك أدلة تؤكد وضعها كمنظمة غير ربحية (مثل شهادة تسجيل أو إنشاء، ووضع الإعفاء من الضرائب)؛
- وثائق تعرض بالتفصيل مقاصد/أهداف المنظمة وأنشطتها الرئيسية، بما في ذلك نطاقها الجغرافي (مثل الأنظمة الأساسية والإدارية)؛
- وثائق توفر معلومات مفصلة عن الموارد البشرية، ومصادر التمويل، والعضوية، وتصريف شؤون المنظمة (مثل التقرير السنوي، بما في ذلك التقرير المالي)؛
- معلومات تدعم المزاعم، إن وجدت، القائلة بأن للمنظمة علاقات رسمية مع المنظمات/الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة؛
- وثائق تشير إلى اختصاصات المنظمة في المسائل المتعلقة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (ومن الأفضل أن يشير ذلك إلى مواد محددة من الاتفاقية).

١ انظر القرار FCTC/COP2(6).

٨- ومراعاة للفقرة ١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية فإن الاستمارة الموحدة المقترحة تتضمن أيضاً قسماً يطلب إلى المنظمة غير الحكومية إصدار بيان بأنها لا ولن تتلقى أية مساهمات أو مساعدات مالية أو غيرها من صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لها، وأنها غير مرتبطة بأعضاء صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لهذه الصناعة، وأنها ستبذل جهوداً معقولة لضمان انطباق الأمر ذاته على أعضائها.

٩- وعند تلقي الوثائق الضرورية تضع الأمانة تقديراً أولياً لما إذا كانت المنظمة المقدمة بالطلب مستوفية للمتطلبات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بغرض إعداد تقرير يُرفع إلى هيئة المكتب. وتقوم هذه الهيئة بعد ذلك بالنظر في تقرير الأمانة وتحيل توصياتها إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

١٠- وستُنح الاستمارة الموحدة والمعلومات المتصلة باستعراض الطلبات، بما في ذلك الموعد النهائي لتقديم الطلبات، على نحو ما يحدد مؤتمر الأطراف، في الموقع الشبكي للاتفاقية.

استعراض التفويض

١١- وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي "يستعرض مؤتمر الأطراف تفويض كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي من دوراته العادية، ومن ثم يحدد مدى استصواب الإبقاء على مركزها كمراقب".

١٢- ولم يوفر استعراض الممارسات ذات الصلة في المعاهدات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أمثلة عن الإجراءات المتبعة للاستعراض المنتظم لتفويض المنظمات غير الحكومية التي منحها مؤتمر الأطراف المعني صفة مراقب. وبصفة عامة فإن التفويض يتم في إطار عملية انضمام وحيدة لا تخضع فيها صفة المراقب الممنوحة للمنظمة، بعد الحصول عليها، للاستعراض في الدورات اللاحقة. وفي العادة تُرفع قائمة محدّثة بأسماء المنظمات المتمتعة بصفة مراقب إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

١٣- وفيما يتصل باستعراض المنظمات ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية فإن المجلس التنفيذي، وعبر اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، يجري استعراضاً سنوياً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية (يستعرض ثلث المنظمات غير الحكومية كل عام). ويستند الاستعراض إلى التقارير المرفوعة من المنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ خطة التعاون المعتمدة بشكل مشترك والتي تغطي الأنشطة على مدى ثلاث سنوات. وفي ضوء المعلومات التي توفرها المنظمة غير الحكومية تعتمد اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية توصية بشأن ما إذا كان من الواجب مواصلة، أو تعليق، أو قطع التعاون مع تلك المنظمة.

عملية استعراض التفويض

١٤- تسهياً لاستعراض المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ودعماً لهذا المؤتمر في اتخاذ قراره بشأن الإبقاء على صفة المراقب فإن من المقترح اتباع العملية التالية:

- يُطلب إلى كل منظمة غير حكومية أن تتقدم بتقرير عن أنشطتها إلى الأمانة كل عامين اعتباراً من تاريخ التفويض، أو اعتباراً من تاريخ قرار مؤتمر الأطراف ذي الصلة فيما يتعلق بالمنظمات الحاصلة على التفويض بالفعل. وينبغي رفع التقرير في موعد أقصاه ستة أشهر قبل افتتاح الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. ومن الواجب أن ينطرق التقرير، على وجه الخصوص، إلى الأنشطة التي

بذلتها المنظمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية، ومن الأفضل الإشارة إلى بنود محددة من الاتفاقية في هذا الصدد.

- يُطلب إلى كل منظمة غير حكومية أن تؤكد في تقريرها أن المعلومات التي استند إليها مؤتمر الأطراف لدى منح صفة المراقب ما تزال على حالها وأن تقوم بخلاف ذلك بالإبلاغ عن أية تغييرات طرأت على تلك المعلومات.

١٥- وتقوم الأمانة بتحليل التقارير والمعلومات المرفوعة من المنظمة غير الحكومية للتحقق من تلبيتها لتلك المتطلبات. وتُعد الأمانة تقريراً موجزاً لهيئة المكتب لاستعراضه واعتماد توصيات تُحال إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للقرار (6)FCTC/COP2. ومن الواجب أن تراعى أيضاً مشاركة المنظمة غير الحكومية في دورات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

١٦- ويُرفع تقرير يوجز المعلومات من كل منظمة غير حكومية، مشفوعاً بتوصيات هيئة المكتب والمبررات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته العادية لاتخاذ قرار بشأن الحفاظ على صفة المراقب، أو تعليقها، أو وقفها. كما سيُتيح التقرير لمؤتمر الأطراف الاطلاع على المساهمات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى الجهود الوطنية والدولية لمكافحة التبغ، على النحو الذي تؤكدُه الفقرة ١٧ من ديباجة الاتفاقية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٧- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض الاستمارة المقترحة المدرجة في الملحق ٢ والعملية المقترحة لاستعراضات التفويض المقبلة (الفقرات ١٤-١٦)، وأن ينظر في اعتماد قرار بهذا الصدد.

الملحق ١

قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي ما تزال تتمتع بصفة المراقب في مؤتمر الأطراف بعد الاستعراض الذي أجرته الدورة الرابعة لهذا المؤتمر^١

المنظمة الدولية للمستهلكين
 المنظمة الدولية لمساءلة الشركات
 مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
 الشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ
 الاتحاد العالمي لطب الأسنان
 تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ
 التحالف الدولي للنساء
 الرابطة الدولية للطب الزراعي والصحة الريفية
 الرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق
 اللجنة الدولية للصحة المهنية
 المجلس الدولي للممرضين والممرضات
 الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب
 الاتحاد الدولي لصانعي المستحضرات الصيدلانية ورابطاتهم
 الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
 المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس
 الاتحاد الدولي للصيدلة
 الاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
 الجمعية الدولية للممرضات العاملات في رعاية مرضى السرطان
 الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
 الرابطة الدولية للطبيبات
 الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي
 الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية
 الاتحاد العالمي للقلب
 الجمعية الطبية العالمية
 المنظمة العالمية لأطباء العائلات
 الصناعة العالمية للتطبيب الذاتي

١ انظر القرار (FCTC/COP4(23).

الملحق ٢

استمارة للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على صفة المراقب في مؤتمر الأطراف^١

<p>١ - اسم المنظمة والتفاصيل الكاملة لجهة الاتصال: الاسم: اسم/ لقب رئيس المنظمة: العنوان الكامل: الهاتف/ الفاكس/ البريد الإلكتروني: الموقع الشبكي:</p>
<p>٢ - جهة (جهات) الاتصال: الاسم: الوظيفة: الإدارة/ الشعبة: العنوان الكامل: الهاتف/ الفاكس/ البريد الإلكتروني:</p>
<p>٣ - سنة إنشاء المنظمة: (يرجى إدراج شهادة التسجيل)</p>
<p>٤ - نوع المنظمة: يرجى إيضاح ما إذا كانت المنظمة دولية (أي تمثل جزءاً مهماً من الأفراد المنظمين عالمياً من أجل المشاركة في ميدان اهتمام معين تعمل فيه المنظمة) و/أو إقليمية: يرجى إيضاح نوع المنظمة (على نحو ما هو محدد مثلاً في القائمة غير الشاملة المدرجة في الفقرة ١٧ من ديباجة الاتفاقية، أي أنها من الهيئات الصحية المهنية، أو المجموعات النسائية والشبابية والبيئية، أو مجموعات حماية المستهلكين، أو المؤسسات الأكاديمية، أو مؤسسات الرعاية الصحية):</p>

١ وفقاً للمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر أطراف الاتفاقية.

<p>٥- مقاصد/أهداف المنظمة:</p> <p>(يرجى إدراج نسخة من القوانين الأساسية/الإدارية وما إليها، على نحو ما هو وارد في الدستور أو في وثيقة مكافئة)</p>
<p>٦- الميادين الرئيسية لعمل/ أنشطة المنظمة:</p>
<p>٧- الأنشطة التي تزمع المنظمة القيام بها دعماً لتنفيذ الاتفاقية مع إشارة خاصة إلى مواد محددة من الاتفاقية:</p> <p>يرجى الإشارة إلى تلك الأنشطة المتماشية مع روح الاتفاقية، وأغراضها، ومبادئها:</p> <p>لماذا تسعى المنظمة للحصول على التفويض؟</p> <p>(يرجى إدراج الوثائق الداعمة مثل بيانات المهمة؛ ودستور المنظمة؛ والمطبوعات الحديثة؛ والقيم الأساسية للمنظمة؛ والخطط الاستراتيجية؛ وما إلى ذلك)</p>
<p>٨- عضوية المنظمة وتصريف شؤونها</p> <p>يرجى توفير المعلومات بشأن ما إذا كانت العضوية للهيئات أو الأفراد:</p> <p>يرجى توفير معايير العضوية وسياساتها وإجراءاتها المتبعة عند التحقق من عدم وجود صلات تربط الأعضاء بصناعة التبغ:^١</p> <p>(يرجى إدراج الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالعضوية، والهيكلة، والتمويل، مثل نسخ التقارير السنوية، والرسوم البيانية للهيكلة التنظيمي، والقوانين الإدارية، والمواثيق، والقوانين الأساسية، والدستور أو الأحكام الأساسية للمنظمة؛ والإجراءات والسياسات الداخلية)</p>
<p>٩- مواقع المكاتب/ الممثلات الإقليمية (إن وجدت):</p>

١ "هناك تضارب أساسي لا يمكن تسويته بين مصالح دوائر صناعة التبغ وبين مصالح سياسات الصحة العمومية". (المبدأ ١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية).

<p>١٠ - هيكل المنظمة ومواردها البشرية: (يرجى الإشارة بإيجاز إلى قدرة الموارد البشرية للمنظمة بما في ذلك نوع العاملين والمتطوعين وعددهم)</p>
<p>١١ - المعلومات المالية ومصادر تمويل المنظمة:</p>
<p>١٢ - البيانات</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعلن هذه المنظمة أنها لا تتلقى، ولم تتلق، ولن تتلقى مستقبلاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية مساهمات أو مساعدات مالية أو غيرها من صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لها. • تعلن هذه المنظمة أنها غير مرتبطة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأعضاء صناعة التبغ أو بأي من المؤسسات التابعة لهذه الصناعة. • تعلن هذه المنظمة أنها بذلت جهوداً معقولة لضمان أن أيّاً من أعضائها لا يتلقى، ولم يتلق، ولن يتلقى مستقبلاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية مساهمات أو مساعدات مالية أو غيرها من صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لها. • تعلن هذه المنظمة أنها بذلت جهوداً معقولة لضمان أن أيّاً من أعضائها ليس، ولم يكن، ولن يكون مرتبطاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأعضاء صناعة التبغ أو بأي من المؤسسات التابعة لهذه الصناعة. <p>إن خرق أي من البيانات الواردة أعلاه سيؤدي إلى تعليق صفة المراقب الممنوحة للمنظمة بانتظار استعراض رسمي تقوم به الأمانة ومؤتمر الأطراف.</p>
<p>١٣ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان للمنظمة علاقات رسمية مع منظمات وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة:</p> <p>(يرجى تقديم الوثائق الداعمة)</p>
<p>الموقع: (الاسم واللقب بالكامل)</p> <p>التاريخ:</p> <p>التوقيع:</p>

= = =